

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السادس : روي أن جبرئيل عليه السلام .

- أم النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد .

قلت : تقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث ابن مسعود وفي حديث أبي هريرة وفي حديث

عمرو بن حزم وفي حديث الخدري وفي حديث ابن عمر .

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد ولكن صح عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه صلاها في وقتين فأخرج مسلم في " صحيحه (1) " عن بريدة أن رجلا سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال : " أشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغسل

فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر

والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره

من الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم

يخالطها الصفرة ثم أمره بالمغرب قبيل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل

أو بعصه فلما أصبح قال : أين السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت " انتهى . وروي نحوه من حديث

أبي موسى وسيأتي قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن

المواقيت بالمدينة وقصة إمامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة

منه ورخصة انتهى . وحديث الكتاب استدل به المصنف الشافعي على أن وقت المغرب قدر ثلاث

ركعات قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولنا عن أحاديث : إمامة جبرئيل - أنه أم به

عليه السلام المغرب في اليومين وقتا واحدا - ثلاثة أجوبة : أحدها أن أحاديثنا أنه صلاها

في وقتين أصح وأكثر رواة الثاني أن إمامة جبرئيل كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه

وسلم كان بالمدينة وإنما يؤخذ بالآخر من أمره عليه السلام . والثالث : أن فعله عليه

السلام للمغرب وفي وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره بدليل أن العصر يصح بعد

اصفرار الشمس وهو وقت لها مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل في الوقتين إلا قبل

الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت

واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة والله أعلم انتهى كلامه .